

دفع الثمن بدل الضحية

الاستاذ جعفر شاه الفلواروى - كراتشى

{ نشر هذا المقال راجين من علماء الدين والفقهاء الباحثين ان يعيروه نظرة انتقاد حتى يتجلى هذا الموضوع الهام، واذ ارسل الينا بعث علمى عن هذا الموضوع فنحن مستعدون لنشره. - التحرير

نشرت جريدة جزائرية "المجاهد"، الصادرة فى شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ فتوى هامة فى جواز دفع اثمان الضحايا نقدا للفقراء والمساكين بمكة المكرمة والبقاع المقدسة - وهذه الفتيا قد قررتها لجنة الافتاء الجزائرية و اسندت إلى: (ا) "انه درء للمفاسد الجمة الناجمة عن قصد الذبح فى سنى"، مع قلة المذايح بها (ب) و عدم الاشراف على عمليات الذبح بواسطة ذباحين مهرة، (ج) و عدم اقامة ثلاثات مجهزة تجهيزا كافيا حديثا(د) وعدم اقامة مصنع للحوم الفائضة (هـ) واضطرار كثير من الحجيج الى اسناد عملية الذبح للمطوفين الذين لا يتصرفون فى امرها تصرفا صحيحا، فهنا تنشأ اسئلة تقتضى جوابها قبل ان يقبل القارى هذه الفتوى او يردھا.

الاولى : ماذا قال الله سبحانه فيها ؟

الثانية : ما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ؟

الثالثة : ماذا فهم الصحابة من الكتاب والسنة ؟

الرابعة : ما هو الفرق بين ضحية الحاج و بين اضحية غير الحاج ؟
اذا لفتنا النظر الى كتاب الله نجد فيه هذه الآيات :

(١) ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (١)

(٢) ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام (٢) ...

(٣) والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صواف، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر... (٣)

(٤) لن ينال الله لحوسها ولادساؤها ولكن يناله التقوى منكم... (٤)
هذه آيات فيها ذكر تضحية بهيمة الانعام، وهى لاتتعلق الابالحجاج —

الايات كلها فى سورة الحج، ولا نجد آية ذكرت فيها اضحية لغير الحاج الا: فصل
لربك وانحر(ه) ولكن للنحر مكان كثيرة سوى التضحية .

ولا تنسوا ان فى الآيتين المذكورتين (٢٢ : ٢٨ — — ٢٢ : ٢٦) امر

للمصحيح بأن يأكلوا من الضحايا و يطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر — و يتضح
بهما ان الاضحية لم تكن واجبة على الحاج كماهم، والا لم يكن فيهم الفقراء
الذين امر الله باطعامهم من الضحايا . و كان الفقراء تشيرين فلاطعامهم نحر
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، والا لكان يجزى له صلى الله عليه وسلم ان
يذبح شاة واحدة — فهذا الاطعام هو عين تصرف الاضاحى الصحيح — فان
تركت الضحايا سدى ولم ياكل منها المضحى ولم يطعم منها بائس فقير،
أو قانع و معتر، فانها اضاعه المال واللحوم و اراقة الدماء، لا يثاب فاعلمها : و من
المعلوم ان الاضاعة سرف والسرف خلاف التقوى، و التقوى فى الاضاحى هو

الآكل منها واطعام الفقراء، لآتركها لتنتشر الرائحة المنتنة و تدفن بعدها تحت التراب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي"، .

فما للطعام الذى لاتصل إليه يد واحدة؟

ثم اذا رأينا الى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بعد كتاب الله وجدنا فيها

ما يشير الى ان الضحية ليست بواجبة علينا، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

١ - ثلث كتبت على ولم تكبت عليكم الضحى والضحية والوتر(٦) .

٢ - وقال : الاضحى على فريضة و عليكم سنة(٧) .

(٣) وقال : "، ثلث هن على فرائض وهن عليكم تطوع : الوتر و النحر

وصلواة الضحى"، (٨) . ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يجج لإمرة

واحدة و نحر مائة بدنة - فعلى كل رئيس من رؤساء الدول ان ينحر مائة من

الابل اتباعا للسنة النبوية .

واما الصحابة صلوات الله عليهم فانهم لم يروا الاضحية واجبة على الحاج

فضلا عن غير الحاج كما اوضح ابو محمد على بن حزم، حيث قال :

(١) لا يصح من احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية

ليست بواجبة .

هكذا روى عن سعيد بن المسيب والشعبي و عن سعيد بن جبير و عطاء

و الحسن و طاؤس و ابي الشعشاء جابر بن زيد (و هكذا روى) عن علقمة و محمد

بن على بن الحسين - وهو قول سفيان و عبيدالله بن الحسن و الشافعى و احمد بن

حنبل و اسحاق و ابي سليمان . وهذا ما خالفه الحنفيون جمهور العلماء(٩) .

(٢) قال حذيفة بن اسيد الغفارى : لقد رأيت ابا بكر و عمر مايضحيان كراهية ان يقتدى بهما . (١٠) .

(٣) قال ابو سعود الانصارى : يغدو على الف شاة و يروح فلا أضحي مخافة ان يراها الناس واجبة (١١) .

(٤) قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه : الأضحية سنة حسنة (١٢) .

(٥) قال ابراهيم : فكان عمر يحج ولا يضحى، و كان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون (١٣) -

(٦) ان ابن عباس، رضى الله تعالى عنه اعطى سولى له درهمين و قال : اشتريهما لحما و من لقيك فقل : هذه اضحية ابن عباس، رضى الله تعالى عنه (١٤) .

(٧) قال طاؤس : سأريت بيتا أكثر لحما وخبزا و دسما من بيت ابن عباس، يذبح و ينحر كل يوم ثم لا يذبح يوم العيد . وانما كان يفعل ذلك لان لا يظن الناس انها واجبة (١٥) .

فيتضح بهذه الاقتباسات ان التضحية ليست بواجبة، لاعلى الحاج، ولا على غير الحاج . وبه قال الشافعى و احمد بن حنبل كما مر آنفا و رخص مالك الحاج - فى تركها (١٦) .

وقال ابو حنيفة : الضحية (على المقيمين فى الاسفار الموسرين فلا تجب على المسافرين) يعنى اذا كان الرجل مسافرا او مقيما فى القرية او لم يكن غنيا موسرا فلا تجب عليه الضحية - و خالفه صاحبا ابو يوسف و محمد فقالا : انها ليست بواجبة - اى ولو كان مقيما فى المصر موسرا (١٧) .

فاذا كانت الضحية سنة فقط بحيث لا يعاقب تاركها و يثاب فاعلها (١٨)

بشرط ان لا يبنذها ولا يتركها سدى بل يأكل منها و يطعم الفقراء، فهل يثاب اذا نبذها على الشوارع والمذابح، لا يأكل ولا يطعم ام يأثم لاضاعة ماله وإسائة البهيمة و نشر الرائحة الكريهة ؟ هذا سؤال فما هو جوابه ؟

واما دفع ثمنها نقدا للفقراء والمساكين فنجد لجوازه بعض الشواهد :
 (١) قال بلال رضى الله تعالى عنه : ما ابالى لو ضحيت بديك - ولان آخذ بثمان الاضحية فاتصدق على مسكين معتر، فهو أحب الى من ان أضحي (١٩) .

(٢) وقال الشعبي : لان اتصدق بثلاثة دراهم أحب الى من ان أضحي (٢٠) .

(٣) قال المرغينانى صاحب الهداية : والتضحية فيها (فى ايام النحر) افضل من التصدق بثمان الاضحية، لانها تقع واجبة و سنة التصدق تطوع، (وان كان يسقط عنه الواجب) (٢١) .

فانا اذا لم نضح فهى سنة ابى بكر و عمر و ابى مسعود الانصارى و كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، وان دفعنا اثمانها فهو اقتداء ببلال والشعبى التابعى او عمل بقول المرغينانى الذى يقول بجواز دفع ثمن الاضحية وان كان الاولى عنده التضحية، فكلا الطريقين من سنة الصحابة الذين هم نجوم بأبهم اقتدينا اهتدينا . ولا يظن بهذا ان دفع الثمن واجب اذا لم يضح، كلا، ليس الامر كذلك لان التضحية اذا لم تكن واجبة فكيف يكون بدلها، دفع ثمنها، واجبا فمن لم يضح فهو غير آثم و من دفع ثمنها فقد تطوع . و من لم يضح ولم يدفع فهو ايضا غير آثم .

و علينا ان نرى هذه المسئلة من وجهة اخرى، لقد ورد فى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال : هلا انتفعتم بها ؟ فقالوا : انها ميتة،

قال : انها حرام أكلها (٢٢) (اما الانتفاع بجلدها فلا) . أو كما قال صلى الله عليه وسلم فلنتفكر انه صلى الله عليه وسلم لم يستحب ان يضاع جلد الميتة الحرام اكلها و حالنا اننا نضيع لحوم الاضاحى الحلال اكلها وشحومها ومخوخها و فراسنها و اسعائها و جلودها و عظامها، و كل شئى منها يمكن الانتفاع به يذهب جفاء، فانه يؤكل اللحم منها والشحم والفرس والبخ والمعدة و يوضع ما بقى فى الثلاث الكبيرة او يعلب بطريق حديثة فيوزع على المضحين و غيرهم من الفقراء و يتخذ من دوائها السماد . و يصنع من الجلود الاحذية والشنطات والحقائب وغيرها من الادوات النافعة . و تصنع من اسعائها الاوتار و يحشى فيها اللحم المفروم و تستخدم العظام لتوليد الفاسفورس و يصنع منها مقابض و غيرها، فمثل هذه التضحية التى تذهب جفاء كمثل انفاق المال على من نعلم انه سينفقه او يضيعه فى بعض المنهيات . ان الانتفاع باجزاء الضحايا فى عصرنا هذا العصر الميكانيكى — قد اصبح يسيرا، كما يمكن لنا ان نعمل عمل الشهور فى ساعات لانه عصر السرعة . فالحجاج يسافرون بالطائرات من كراتشى الى جدة فى اربع ساعات، و نسير الى منى و عرفات و مزدلفة على السيارات و نقضى بأئمة الصلوات بوساطة المذياع . فلا نرى اى حرج اذا استخدمنا المكينات للانتفاع بكل جزء من اجزاء الضحايا .

لما سافرت لاداء فريضة الحج سنة ١٩٦٥م ورأيت هنالك اضاعة الاضاحى بعينى هاتين كتبت مقالا اوضحت فيه هذه المسائل و عرضت مقالى بين يدي اخى الشيخ ابي الحسن على الندوى و الشيخ محمد منظور النعمانى و كان كلاهما معى فى ذلك الحج فخالف الاول و وافقنى الثانى، وسألت بعض اخوانى من العلماء : أو يرضى الله هذا الصنع ؟ اقبهذا العمل تحصل مقاصد التضحية ؟ اليس الشرع الشريف منوط بالحكمة ؟ اليس الاسلام سببيا على مصالح الامة ؟ فأية مصلحة الامة

توجد في اضاءة المال و اوراق دم البهائم بغير غرض نبيل ؟ هل يؤجر المضحي
لنشره الرائحة المنتنة الكريهة المضرة ؟ أهذه فريضة اوجبها الله لنا ؟ اهذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتم الحج الا بها ؟

سألت مثل هذه الأئلة فلم يردوا على ما يروى الغليل او يشفى العليل
ثم اليوم ازدهر ربيع قلبي وانفتحت ازهار سروري اذ رأيت "اخبار العالم الاسلامي"،
الاسبوعية الصادرة في ٢١ ذوالقعدة سنة ١٣٩٥ هـ نشرت الجريدة في صفحتها
الرابعة، عمودها الخامس سائمه :

"ان المملكة العربية السعودية جادة في الاكثار من اما كن الذبح بمكة
و سنى و تجهيزها بأحدث الاجهزة وايجاد الثلجات الكفيلة يحفظ اللحوم
سدة بقائها واسناد العمل بها في شان الذبائح الى سن يحسنون القيام به، .

ان هذا الخبر بشارة لنا و نرجو ان لحوم الذبائح تحفظ ولا تذهب جفاء ولا تترك
سدى ولا توجب نشر الرائحة المنكر المضرة ولا تدفن بغير الاكل والاطعام، هذه
خطوة اولى من المملكة العربية السعودية، و نرجو منها خطوات اخرى ينصب
المعاسل والمصانع الميكانيكية حتى لا يضيع اى شى من الاضاحى لاجلودها ولا
اكراشها ولا اسعاؤها ولا مخوخها ولا فراسنها ولا دساؤها ولا عظامها ولا اصوافها
واوبارها فان هذه الاشياء كلها من نعماء الله سبحانه ولا ينبغي ان نراها كسقط
المتاع ولا ملقى على الأرض يترقب من يدفنه تحت التراب .

و عندنا تحقق رجاؤنا و نصبت الآلات الميكانيكية لاستخدام الضحايا والانتفاع
بها فحينئذ تقوم المسئلة الفقهية هذه على تقاسمها الاصلى يعنى لا تكون التضحية
واجبة انما تكون سنة يثاب فاعلمها، ولا يعاقب تاركها، والفرق بين عصرنا هذا

و بين الزمن الآتى ان التضحية اليوم لاتوجب ثوابا بل يوشك ان تكون اثما اذا علمنا انها لاتؤكل ولا تطعم بل تكون ضائعة . و بعد تحقق آمالنا تكون التضحية سوجبة للثواب ولاريب فيه .

واخيرا نقل ما قال ابن حزم رحمة الله عليه فى المحلى : ”والاضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى اربع او طائر كالفرس والابل و بقر الوحش والديك وسائر الطيور والحيوان الحلال اكله،،(٢٣) فاذا اجزأت تضحية ديك او حمام وغيرهما فلاحاجة الى اضاءة الانعام ونحن لا نستفيد منها استفادة تامة .

- (١) سورة الحج : الاية ٢٨
- (٢) سورة الحج : الاية ٣٧
- (٣) سورة الحج : الاية ٣٦
- (٤) سورة الحج : الاية ٣٧
- (٥) سورة الكوثر : الاية ٢
- (٦) روح المعانى ج ٣، ص ٣٤٧
- (٧) الطبرانى عن ابن عباس
- (٨) مسند احمد بن حنبل
- (٨) المحلى ج ٤، ص ٤٢٠
- (١٠) المحلى ج ٤، ص ٤١٩ و كتاب الام ج ٢، ص ١٨٩ وزاد : ليظن من رأهما انها واجبة
- (١١) المبسوط للسرخى ج ١٢، ص ٨ و المحلى بالفاظ مختلفة .
- (١٢) المحلى ج ٤، ص ٤١٩
- (١٣) المحلى ج ٤، ص ٤٤١
- (١٤) المحلى ج ٤، ص ٤٢٠
- (١٥) الاعتصام ج ٢، باب ٧ ص ٢٧٦
- (١٦) بداية المجتهد ج ١، ص ٤١٥
- (١٤) بداية المجتهد ج ١، ص ٤١٥

- (١٨) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١، ص ٧١٦ و لفظه الاضحية سنة غير مؤكدة يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها .
- (١٩) المحلى ج ٤، ص ٤٢٠
- (٢٠) المحلى ج ٤، ص ٤١٩
- (٢١) الهداية ج ٤، ص ٤٤٦ كتاب الاضاحي، طبع كراتشى مع السعائتا لعبد الحى .
- (٢٢) البخارى طبع كراتشى ج ١، ص ٢٠٢ و مسلم حديث ١٠١ و ابوداؤد طبع كراتشى ج ٢، ص ٥٦٩ والنسائى طبع سلفية ج ٢ ص ١٨٢ والموطا فى كتاب الصيد ج ٢، ص ٩٨ طبع مصر .
- (٢٣) المحلى ج ٧، ص ٣٧٠ .

